الأمم المتحدة



Distr.: General
24 January 2003

# القرار ١٤٥٧ (٢٠٠٣)

## الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٦٩١ المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يشير** إلى قراراته ١٢٩١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، و ١٣٠٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و ١٣٢٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، و ١٣٣٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٣٤١ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، و ١٣٥٥ (٢٠٠١) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و ١٣٧٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ١٤١٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و ١٤٤٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وبيانات رئيسه المؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/2)، و ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/20)، و ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/28)، و ٣ أيار/مايو ٢٠٠١ (S/PRST/2001/13)، و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (S/PRST/2001/39)،

**وإذ يعيد تأكيد** سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع الدول الأخرى في المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

**وإذ يعيد أيضا تأكيد** سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواردها الطبيعية،

**وإذ يشير** إلى رسائل الأمين العام المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (S/2001/357)، و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (S/2001/1072)، و ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ (S/2002/565)،





**وإذ يكرر** التزامه باتخاذ إجراءات ملائمة للمساعدة في وضع حد لنهب موارد جمهورية الكونغو الديمقراطية، في إطار دعم عملية السلام،

**وإذ يقرر** أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل خطرا محدقا بالسلم والاستقرار الدوليين في منطقة البحيرات الكبرى،

١ - **يحيط علما** بتقرير فريق الخبراء (المشار إليه أدناه بالفريق) المعني بالاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وأشكال الثروة الأخرى لجمهورية الكونغو الديمقراطية الذي أحاله الأمين العام إلى المجلس في رسالته المؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (S/2002/1146)؛

٢ - **يدين بشدة** الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٣ - **يلاحظ بقلق** أن نهب الموارد الطبيعية وأشكال الثروة الأخرى لجمهورية الكونغو الديمقراطية لا يزال مستمرا ويشكل عنصرا من العناصر الرئيسية التي تغذي الصراع في المنطقة، وفي هذا الصدد، يطالب جميع الدول المعنية باتخاذ خطوات فورية لإنهاء هذه الأنشطة غير القانونية التي تطيل أمد الصراع، وتعيق التنمية الاقتصادية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وتفاقم معاناة شعبها؛

٤ - **يكرر** أن استغلال الموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية ينبغي أن يتم بشفافية وبصورة قانونية وعلى أساس تجاري عادل، ليعود بالنفع على البلد وشعبه؛

٥ - **يشدد** على أن إتمام سحب جميع القوات الأجنبية من إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية وإنشاءَ حكومة انتقالية جامعة لكل الأطراف في البلد في وقت مبكر، بما يكفل إعادة فرض سلطة الحكومة المركزية وتمكين إدارات قادرة على الاستمرار من حماية أنشطة الاستغلال وتنظيمها، خطوتان هامتان على طريق إنهاء نهب الموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٦ - **يشدد أيضا** على أن إمكانية تنظيم مؤتمر دولي للسلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى في الوقت المناسب ستساعد دول المنطقة على تعزيز تكامل اقتصادي إقليمي متين بما يفيد جميع دول المنطقة؛

٧ - **يحيط علما** بأهمية الموارد الطبيعية وقطاعات استخراج المعادن بالنسبة لمستقبل جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويشجع الدول والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من المنظمات على مساعدة حكومات المنطقة في جهودها الرامية إلى إنشاء هياكل ومؤسسات

وطنية ملائمة لمراقبة استغلال الموارد، ويشجع أيضا حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تعمل بصورة وثيقة مع المؤسسات المالية الدولية وأوساط المانحين من أجل بناء قدرة مؤسسية كونغولية لكفالة السيطرة على هذه القطاعات وإدارتها بصورة شفافة ومشروعة، حتى تتأتى للشعب الكونغولي الاستفادة من ثروات جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٨ - **يشدد** على أهمية متابعة الاستنتاجات المستقلة للفريق بشأن الصلة بين الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية وبين استمرار الصراع، ويشدد على أهمية ممارسة الضغط اللازم لوضع حد لذلك الاستغلال، ويلاحظ أن التقارير التي قدمها الفريق حتى الآن شكلت إسهاما مفيدا في عملية السلام في هذا الصدد، ولذلك يطلب إلى الأمين العام أن يخول ولاية جديدة للفريق لمدة ستة أشهر أخرى يقدم الفريق في نهايتها تقريرا إلى المجلس؛

٩ - **يشدد** على ضرورة أن تتضمن الولاية الجديدة للفريق ما يلي:

- مواصلة استعراض البيانات ذات الصلة وتحليل المعلومات التي سبق للفريق أن جمعها، وتحليل أي معلومات جديدة، بما فيها على وجه التحديد المستندات التي قدمها الأفراد والكيانات المذكورة في التقارير السابقة للفريق، للتحقق من استنتاجات الفريق وتعزيزها وإضافة الجديد إليها عند الاقتضاء، و/أو تبرئة ساحة الأطراف المذكورة أسماؤها في التقارير السابقة، بهدف تعديل القوائم المرفقة بهذه التقارير تبعا لذلك؛

- معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها الحكومات استجابة لتوصيات الفريق السابقة، بما فيها معلومات عن مدى تأثير بناء القدرات وإجراء الإصلاحات في المنطقة على أنشطة الاستغلال؛

- تقييم للإجراءات التي اتخذها كل من ذكرت أسماؤهم في التقارير فيما يتعلق بالفقرتين ١٢ و ١٥ أدناه؛

- توصيات بشأن التدابير التي يمكن أن تتخذها حكومة انتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية وحكومات أخرى في المنطقة من أجل تطوير وتعزيز سياساتها وإطارها القانوني وقدرتها الإدارية لضمان استغلال موارد جمهورية الكونغو الديمقراطية استغلالا قانونيا وعلى أساس تجاري عادل بما يعود بالنفع على الشعب الكونغولي؛

١٠ - **يطلب** إلى رئيس الفريق أن يحيط المجلس علما، بعد ثلاثة أشهر من استئناف الفريق عمله، بأي تقدم يحرز في اتجاه وضع حد لنهب الموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١١ - **يدعو** الأفراد والشركات والدول التي وردت أسماؤها في التقرير الأخير للفريق أن ترسل إلى الأمانة العامة ردودها، إعمالا لمبدأ الشفافية، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمقتضيات السرية التجارية، في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣، ويطلب إلى الأمين العام أن يرتب لنشر هذه الردود، بناء على طلب الأفراد والشركات والدول المذكورة في التقرير المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، بوصفها ضميمة لهذا التقرير، في أجل أقصاه ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣؛

١٢ - **يشدد** على أهمية الحوار بين الفريق والأفراد والشركات والدول، ويطلب في هذا الصدد إلى الفريق أن يقدم إلى من وردت أسماؤهم من أفراد وشركات ودول، بناء على طلبهم، كل المعلومات والوثائق التي تربطهم بالاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ويطلب إلى الفريق وضع إجراءات لتزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالمعلومات التي سبق للفريق أن جمعها لمساعدها على اتخاذ إجراءات التحقيق اللازمة، مع مراعاة واجب الفريق في المحافظة على سلامة مصادر معلوماته، ووفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة بالتشاور مع مكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة؛

١٣ - **يؤكد** الواجب الواقع على عاتق من وردت أسماؤهم في التقرير من أفراد وشركات ودول والذي يلزمهم باحترام سرية المستندات التي يقدمها الفريق إليهم لكفالة الحفاظ على سلامة مصادر الفريق؛

١٤ - **يطلب** إلى الفريق أن يقدم، وفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة، معلومات إلى لجنة الاستثمار الدولي والمؤسسات المتعددة الجنسيات التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وإلى نقاط الاتصال الوطنية للمبادئ التوجيهية التي وضعتها المنظمة للمؤسسات المتعددة الجنسيات في الدول التي سُجلت فيها المؤسسات التجارية التي وردت أسماؤها في المرفق الثالث من التقرير الأخير، وزُعِم أها تخالف المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛

١٥ - **يحث** جميع الدول، وبخاصة دول المنطقة على إجراء تحقيقاتها في الموضوع، بما في ذلك بالطرق القضائية عند الاقتضاء، بغية التحري بشأن استنتاجات الفريق تحريا موثوقا به، مع مراعاة أن الفريق، الذي لا يشكل هيئة قضائية، لا يملك الموارد اللازمة للقيام بتحقيق يمكن بمقتضاه اعتبار استنتاجاته حقائق ثابتة؛

١٦ - **يلاحظ بارتياح** في هذا الصدد قرار المدعي العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية الشروع في إجراءات قضائية، ويشيد بقرار حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية توقيف المسؤولين الذين وردت أسماؤهم في التقارير عن العمل مؤقتا في انتظار المزيد من التحريات، ويطلب إلى الفريق أن يتعاون تعاونا تاما مع مكتب المدعي العام وأن يقدم إلى هذا المكتب المعلومات التي قد يحتاجها لإجراء تحقيقاته، مع مراعاة واجب الفريق في الحفاظ على سلامة مصادر معلوماته، ووفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة بالتشاور مع مكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة؛

١٧ - **يلاحظ بارتياح أيضا** الإجراءات التي اتخذها دول أخرى بما فيها قرار حكومة أوغندا إنشاء لجنة تحقيق قضائية، ويحث جميع الدول المعنية وبخاصة حكومتي زمبابوي ورواندا على التعاون التام مع الفريق ومواصلة التحقيق في الاتهامات الموجهة وذلك من خلال الإجراءات القضائية المرعية ويشدد على أهمية التعاون بين الفريق وجميع هيئات التحقيق؛

١٨ - **يشجع** جميع المنظمات المعنية على النظر، حسب الاقتضاء، في التوصيات ذات الصلة الواردة في تقارير الفريق ويشجع بالخصوص المنظمات الصناعية المتخصصة على رصد تجارة السلع الأساسية الواردة من مناطق الصراع، لا سيما من إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعلى جمع البيانات بهذا الشأن، للمساعدة على وضع حد لنهب الموارد الطبيعية في هذه المناطق؛

١٩ - **يشجع** على تنفيذ القرارات المتخذة في إطار الحوار بين الأطراف الكونغولية، لا سيما التوصية بإنشاء لجنة خاصة للنظر في صحة الاتفاقات الاقتصادية والمالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٢٠ - **يعرب** عن دعمه الكامل للفريق ويؤكد من جديد أن على جميع الأطراف والدول ذات الصلة أن تتعاون مع الفريق تعاونا كاملا، مع كفالة السلامة اللازمة للخبراء؛

٢١ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.